

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كبعص مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بأن الطلاق لما قبل التعليق سوح في تمليكه والأصل إنما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق .
اه (قوله في متى شئت) أي في قول الزوج لها طلقي نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق فاندفع ما قيل إن التفويض منجز فلا يصح تعليقه .

أفاده البجيرمي .
(قوله فتطلق متى شئت) أي فتطلق نفسها متى شاءت لأن متى للتراخي كما سيأتي (قوله وجزم به) أي بقول بعضهم المذكور .

وقوله صاحب التنبيه والكفاية صاحب التنبيه هو أبو إسحاق الاسفرايني وصاحب الكفاية ابن الرفعة (قوله لكن المعتمد الخ) أي لما مر أن التطلق في جواب التمليك وهو يشترط فيه الفورية (قوله وإن أتى) أي الزوج في صيغة التعويض .

وقوله بنحو متى أي من كل أداة تدل على التراخي (قوله ويجوز له) أي للزوج .
وقوله رجوع أي عن التفويض إليها .

وقوله قبل تطلقها أي قبل أن تطلق نفسها .
وقوله كسائر العقود أي فإنه يجوز فيها الرجوع بعد الإيجاب وقبل القبول (قوله فائدة) أي في بيان جواز تعليق الطلاق وقد أفردوه بترجمة مستقلة (قوله كالعق) أي قياسا على العتق فإنه يجوز تعليقه (قوله بالشروط) متعلق بتعليق والمراد منها أدوات التعليق كإن ومتى وإذا وكلما كإن دخلت الدار فأنت طالق .

ثم إن أدوات التعليق لا تقتضي بالوضع فورا في الإثبات بل هي فيه للتراخي إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابا كأن قال إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق وكذا إن قال إن ضمننت لي ألفا أو إن ضمننت لي ألفا فأنت طالق أو قال إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته الألف أو ضمننته له أو شاءت فورا لأنه تمليك على الصحيح .

أما في النفي فتقتضي الفور إلا إن .

فلو قال إن لم تدخل الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن ماتت أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الإرث والعدة فإن كان بائنا لم يرثها ولا ترثه فإذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول

وتعتد عدة طلاق لا وفاة ولو أتى بإذا وقال أنت طالق إذا لم تدخل الدار وقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضي الأدوات أيضا تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى إلا كلما فإنها تفيد التكرار .

وقد نظم بعضهم قاعدة الأدوات في قوله أدوات التعليق في النفي للفور سوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت وكلما كرروها وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها فأجابه بقوله كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطها أو ضمان والكل في جانب النفي لفور لا إن قدا في سواها وقوله للتراخي مع الثبوت أي بالتفصيل الذي علمته وكما يقع التعليق بالأدوات المذكورة يقع التعليق بالأوقات فتطلق بوجودها .

فإذا قال أنت طالق شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاكه وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الأول منه أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله أو أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وإن نقص الشهر أو في نصف نصفه الأول